كما قاله العز ابن عبد السلام قال والظاهر وجوبه ومحله عند عدم انتظام
بيت المال التاسعة والعشرون لابن عتيق الاورثة المعتق المتعصبون
بانفسهم فلو مات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال لابن المعتق وحده
الثلاثون ابن وبنت اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم اشتري الاب عبدا واعتقه
ثم مات الاب ومات العتيق بعده كان ميراثه للابن دون البنت فلو مات العتيق
قبل الاب كان المال للاب لانه المعتق ثم يموت الاب يرث الابن والبنت اثلاثا
وفي هذا القدر كفاية ومحل بسط ذلك المطولات والله اعلم الخاتمة وفيها
مباحث الاول اذا كان مع ذوي الارحام احدي الزوجين لاخلاف في انهم لا يحجبون
الزوجين عن شئ من فرضهما وانما خلاف كل منهما فرضه كاملا من نصف او ربع وانما
الخلاف في كيفية توريث ذوي الارحام مع احد الزوجين فعند اهل الفرائض يخرج
نصيب من وجد من الزوجين ولا شئ يقسم الباقي علي ذوي الارحام كما يقسم جميع المال
لو انفردوا والمنزلون مذهبان اصحهما احد ذلك الاصح اي يقسم الباقي بين
الارحام بعد فرض الزوجين علي ذوي الارحام بحسب التنزيل والمذهب الثاني المرجوح
انه يقسم بينهم علي نسبة سهام من يدلون به مع اعتبار الزوجية ويعرف اصحاب
القول الاول من المنزلين باصحاب اعتبار ما بقي واصحاب القول الثاني باصحاب اعتبار
الاصل ولتوضيح ذلك بامثلة منها زوجة وبنت بنت للزوجة الربع والباقي لبنت
البنت ومنها زوجة وبنت بنت وبنت البنت من الابوين او من الاب عند اهل الفرائض
للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند المنزلين القابلين بالاصح ان للزوجة الربع
والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية وتصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان
وكل واحدة ثلاثة ومن قال بالثاني قال اذا نزلناها كان في المسئلة زوجة وبنت واخت
فالمسئلة من ثمانية ثمنها واحد الزوجة يبقي سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة
وذلك واحد يبقي ستة تقتسم بين البنت والاخت اسباعا للبنت اربعة اسباع ولاخت
ثلاثة اسباع وتصح من ستة وخمسين حاصلة من ضرب سبعة وهي الباقي في ثمانية
مخرج الثمن للزوجة اثنان في سبعة باربعة عشر وهي الربع ويبقي اثنان واربعون للبنت
اربعة اسباعها وذلك اربعة وعشرون تدفع لبنتها ولاختها ثلاثة اسباعها ثمانية عشر

تدفع

تدفع لبنتها ويرجع بالاختصار كل نصيب الي نصفه ومنها لو خلفت زوجا
وبنت بنت وبنت اخت فعلي الاصح من قول اهل التنزيل ان للزوج النصف
والنصف الثاني من ذوي الارحام متناصفة وتصح من اربعة وعلي القول الثاني للزوج
الربع ولجد من اربعة يبقي ثلاثة للزوج تمام نصفه وذلك واحد يبقي اثنان
للبنت ثلثاه وللاخت ثلثه وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللبنت اربعة وللاخت
اثنان ومنها لو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم فعند اهل الفرائض للزوج
النصف والباقي لبنت البنت لقربها ولا شئ للباقيات وعلي القول الاول للمنزلين وهو
الاصح للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي
فاصلها اثنان وتصح من اثني عشر للزوج ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة واحد
ولبنت العم اثنان وعلي القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ
تكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يبقي تسعة تقسم علي التسعة وتصح من
ستة وثلاثين حاصلة من ضرب نصف للزوج يبقي
عشر وللبنت اثني عشر وللام اربعة وللعم اثنان يدع نصيب كل فرع منه في ستة فله ثمانية
الثاني قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي
بنت ابن بنت وذلك بان يكون لرجل بنتان احداهما بنت والاخري لها ابن
ابنكم الابن البنت فتلد بنتا وكبنت اخت هي بنت اخ كان ينكح اخو زيد لابيه من
امه اخته من ابيه فتلد بنتا فهي بنت اخت زيد لابيه وبنت اخت لامه وكبنت
خال هي بنت عمة كان ينكح خال زيد عمة فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت
عمته فعند المنزلين ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الي الارث
قدم بذلك الوجه علي غيره والا قدروا الوجوه اشخاصا وحكموا بالارث بذلك التقدير
علي ما يقتضيه الحال فلو خلف بنت عمته التي هي بنت خاله فالثلث لها بالخؤولة والثلثان
بالعمومة فلو كان معها بنت خال فقط فلذي الجهتين الثلثان بالعمومة والثلث
بينهما بالخؤولة فهي من ستة لذات الجهتين خمسة اربعة بالعمومة واحد بالخؤولة
ولذات الجهة واحد او كان معها بنت عمة فقط كان لذات الجهتين الثلث بالخؤولة
وتشاركها بنت العمة في الثلثين فلها اربعة من ستة اثنان بالخؤولة واثنان بمشاركة
العمومة والتي هي بنت عمه فقط اثنان فلو كان مع ذات الجهتين بنت عمة وبنت خالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)